مـــادة (٩) : يجوز لوكيل الوزارة لشئون العمل الاستثناء من المادة السابقة وذلك فى الحالتين التاليتين :

- اذا تجاوز الدخل الشهري لمقدم الطلب ١٥٠٠ ريال عماني.
- اذا ثبت ان حالة مقدم الطلب الصحية او الاجتماعية تستدعى ذلك .

مـــادة (١٠) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/٤١ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مـــادة (١١) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة (١٢) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٢٩ صفـــــر ١٤١٤ هـ

الموافـــق : ١٧ اغسطـــس ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٩/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٥٢

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين العاملين فى شركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص.

مـــادة (٢) : تصدر بطاقات العمل المشار اليها فى المادة السابقة وفق النماذج والاجراءات التى يحددها وكيل الوزارة لشئون العمل .

مـــادة (٣) : تكون مدة صلاحية البطاقة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدورها او تجديدها .

مـــادة (٤) : تسجل بطاقات العمل فى سجل خاص يحدد بياناته والاجراءات التى تتبع بشأنه قرار من وكيل الوزارة لشئون العمل .

مـــادة (٥) : على صاحب العمل تسليم العامل بطاقة عمله والاحتفاظ بصورة منها طوال فترة عمله لديه .

مـــادة (٦) : تصدر البطاقة لاول مرة فى احدى الحالتين الاتيتين .

أ - خلال تسعين يوما من تاريخ بدء العمل بهذا القرار بالنسبة للعمال الملتحقين بالعمل عند صدوره.

ب - خلال ثلاثين يوما من تاريخ استخدام العامل بالعمل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون بالعمل بعد العمل بهذا القرار .

ويحصل مبلغ ريال واحد عند استخراج البطاقة .

مـــادة (٧) : يتم تجديد بطاقة العمل بدون مقابل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها .

مـــادة (٨) : يحصل مبلغ خمسة ريالات غرامة عن كل شهر تأخير فى استخراج البطاقة او تجديدها، ويبدأ حساب مدة هذا التأخير من اليوم التالى لانتهاء المدد المحددة فى المواد الثالثة والسادسة والسابعة من هذا القرار .

مـــادة (٩) : يحصل مبلغ خمسة ريالات غرامة عن كل بطاقة عمل يتم استخراج بدل فاقد او تالف عنها .

مـــادة (١٠) : على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل لديه ابلاغ دائرة او مكتب العمل بذلك وسحب بطاقة العمل واعادتها الى الجهة التي اصدرتها وذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ انتهاء الخدمة .

مـــادة (١١) : تحصل غرامة قدرها خمسة ريالات عمانية من صاحب العمل الذي لا يقوم بتنفيذ احكام المادة (١٠) من هذا القرار وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مـــادة (١٢) : يخول وكيل الوزارة لشئون العمل الاعفاء من المبالغ المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و١١ من هذا القرار وذلك اذا قدم صاحب العمل مبررات سائغة عن التأخير .

مـــادة (١٣) : يصدر وكيل الوزارة لشئون العمل القواعد المنظمة لتنفيذ هذا القرار .

مـــادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٤ ربيع الاول ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ٢٢ اغسطـــس ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٩/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٥٩
بتنظيم مكاتب توريد العمال الاجانب

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته.

والى القرار الوزاري رقم ٨٧/٥٩ فى شأن الترخيص بانشاء مكاتب لتوريد العمال الاجانب وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : لا يجوز لاي شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال الاجانب لاحد اصحاب الاعمال دون اشراف منه على العمل او العمال ان يزاول نشاطه الا بعد الحصول على